

مرنّة
m r n a
حلول مالية رقمية



اجتماع الجمعية الغير عادية (الاجتماع الأول)

شركة المرابحة المرنة للتمويل (مرنة)

المكان: مدينة الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
اليوم: يوم الاحد 11 صفر 1445 هـ ، الموافق 27 أغسطس 2023 م.
الساعة: 18:30 مساءً

تأريخ الاجتماع

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

1. التصويت على تعديل المادة رقم (2) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أسم الشركة) (مرفق)
2. التصويت على تعديل المادة رقم (3) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أغراض الشركة). (مرفق)
3. التصويت على تعديل المادة رقم (4) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
4. التصويت على تعديل المادة رقم (5) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المركز الرئيس للشركة). (مرفق)
5. التصويت على تعديل المادة رقم (6) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مدة الشركة). (مرفق)
6. التصويت على تعديل المادة رقم (7) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(رأس المال). (مرفق)
7. التصويت على تعديل المادة رقم (8) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(الاكتتاب في الأسهم). (مرفق)
8. التصويت على تعديل المادة رقم (9) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(الأسهم الممتازة). (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة رقم (10) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة). (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة رقم (11) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(إصدار الأسهم). (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة رقم (12) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تداول الأسهم). (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة رقم (13) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(سجل المساهمين). (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة رقم (14) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(زيادة رأس المال). (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة رقم (15) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تخفيض رأس المال). (مرفق)
15. التصويت على تعديل المادة رقم (16) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(إدارة الشركة). (مرفق)
16. التصويت على تعديل المادة رقم (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(انتهاء عضوية المجلس). (مرفق)
17. التصويت على تعديل المادة رقم (18) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المركز الشاغر في المجلس). (مرفق)
18. التصويت على تعديل المادة رقم (19) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات المجلس). (مرفق)
19. التصويت على تعديل المادة رقم (20) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مكافأة أعضاء المجلس). (مرفق)

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

20. التصويت على تعديل المادة رقم (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين الس). (مرفق)
21. التصويت على تعديل المادة رقم (22) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اجتماعات المجلس). (مرفق)
22. التصويت على تعديل المادة رقم (23) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع المجلس). (مرفق)
23. التصويت على تعديل المادة رقم (24) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(مداولات المجلس). (مرفق)
24. التصويت على تعديل المادة رقم (25) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(حضور الجمعيات). (مرفق)
25. التصويت على الغاء المادة رقم (26) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(الجمعية التأسيسية). (مرفق)
26. التصويت على الغاء المادة رقم (27) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات الجمعية التأسيسية). (مرفق)
27. التصويت على تعديل المادة رقم (28) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات الجمعية العامة العادية). (مرفق)
28. التصويت على تعديل المادة رقم (29) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
29. التصويت على تعديل المادة رقم (30) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(دعوة الجمعيات). (مرفق)
30. التصويت على تعديل المادة رقم (31) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(سجل حضور الجمعيات). (مرفق)
31. التصويت على تعديل المادة رقم (32) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق)
32. التصويت على تعديل المادة رقم (33) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية). (مرفق)
33. التصويت على تعديل المادة رقم (34) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(التصويت في الجمعيات). (مرفق)
34. التصويت على تعديل المادة رقم (35) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(قرارات الجمعيات). (مرفق)
35. التصويت على تعديل المادة رقم (36) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(المناقشة في الجمعيات). (مرفق)
36. التصويت على تعديل المادة رقم (37) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر). (مرفق)
37. التصويت على تعديل المادة رقم (38) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تشكيل اللجنة). (مرفق)
38. التصويت على تعديل المادة رقم (39) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(نصاب اجتماع اللجنة). (مرفق)
39. التصويت على تعديل المادة رقم (40) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(اختصاصات اللجنة). (مرفق)

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

40. التصويت على تعديل المادة رقم (41) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تقارير اللجنة). (مرفق)
41. التصويت على تعديل المادة رقم (42) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)
42. التصويت على تعديل المادة رقم (43) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(صلاحيات مراجع الحسابات). (مرفق)
43. التصويت على تعديل المادة رقم (44) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(السنة المالية). (مرفق)
44. التصويت على تعديل المادة رقم (45) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(الوثائق المالية). (مرفق)
45. التصويت على تعديل المادة رقم (46) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(توزيع الأرباح). (مرفق)
46. التصويت على تعديل المادة رقم (47) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(استحقاق الأرباح). (مرفق)
47. التصويت على تعديل المادة رقم (48) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(توزيع الأرباح للأسهم الممتازة). (مرفق)
48. التصويت على تعديل المادة رقم (49) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(خسائر الشركة). (مرفق)
49. التصويت على تعديل المادة رقم (50) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(دعوى المسؤولية). (مرفق)
50. التصويت على تعديل المادة رقم (51) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(انقضاء الشركة). (مرفق)
51. التصويت على تعديل المادة رقم (52) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أحكام ختامية). (مرفق)
52. التصويت على تعديل المادة رقم (53) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ب(أحكام ختامية). (مرفق)
53. التصويت على توصية مجلس الادارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022م، وذلك بنسبة 80% من صافي أرباح عام 2022م بإجمالي مبلغ (37,049,816) ريال سعودي وتعادل نسبة التوزيع الى قيمة السهم الاسمية ما يقارب 5.3%. ويبلغ عدد الأسهم المستحقة للأرباح (69,822,342) سهم وتبلغ حصة السهم من التوزيع ما يقارب 0.53 ريال سعودي، على ان يكون تاريخ الأحقية للمساهمين المالكين للسهم بنهاية يوم التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وعلى ان يتم تحديد تاريخ التوزيع لاحقاً.

جدول يوضح مواد النظام الأساس

قبل وبعد التعديل

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|---|---|---|
| المادة الأولى: التأسيس: | تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ولائحته التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: | لا يوجد |
| المادة الثانية: اسم الشركة: | شركة المرابحة المرنة للتمويل (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة". | شركة المرابحة المرنة للتمويل (شركة مساهمة سعودية) ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة". |
| المادة الثالثة: أغراض الشركة: | غرض الشركة هو القيام بالتمويل وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي - وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تمويل الأصول الإنتاجية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 2. الإيجار التمويلي. 3. التمويل الاستهلاكي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. | غرض الشركة هو القيام بالتمويل - وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي - وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تمويل الأصول الإنتاجية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. 2. الإيجار التمويلي. 3. التمويل الاستهلاكي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. |
| المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: | بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، بشراء الأسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات أو تنشأ شركة بمفردها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها للشركة بإنشاء شركات بمفردها يجب ان يكون متوافق مع الأنظمة والتعليمات السارية بهذا الشأن لها أن تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، | بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً، يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه |

public

| | | |
|---|---|---|
| <p>الانظمة والتعليمات السارية بهذا الشأن. وكما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> | <p>وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن</p> | |
| <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً.</p> | <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً.</p> | <p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</p> |
| <p>مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدرة الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p> | <p>مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدرة الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p> | <p>المادة السادسة: مدة الشركة:</p> |
| <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ سبعمائة وأربعة عشر مليوناً ومئتان وخمس وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرون (714,285,720) ريال سعودي، مقسم إلى واحد وسبعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون (71,428,572) سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.</p> | <p>حدد رأس مال الشركة (500,000,000) خمسمائة مليون ريال، مقسم إلى (50,000,000) خمسون مليون سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.</p> | <p>المادة السابعة: رأس المال:</p> |
| <p>اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة واحد وسبعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون (71,428,572) سهم مدفوعة بالكامل.</p> | <p>اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (50,000,000) خمسون مليون سهم مدفوعة بالكامل.</p> | <p>المادة الثامنة الاككتاب في الأسهم:</p> |
| <p>يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:</p> | <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً</p> | <p>المادة التاسعة الأسهم الممتازة:</p> |

| | | |
|---|--|--|
| <p>1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</p> <p>2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.</p> <p>3. أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.</p> <p>4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.</p> <p>5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط التالية:</p> | <p>ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p> | |
| <p>1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما لم ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التحويل، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.</p> <p>3. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>4. يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن التحويل إلى الجمعية العامة، وأن يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على</p> | | |

| | | |
|--|---|--|
| <p>على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل.</p> | <p>على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أسهم التأسيس إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل.</p> | |
| <p>دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.</p> | <p>دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p> | <p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:</p> |
| <p>1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات</p> | <p>1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن</p> | <p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:</p> |

public

| | | |
|---|--|---|
| <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>3. لا يُحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ به.</p> <p>4. تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> | <p>تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> | <p>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:</p> |
| <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية</p> | <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثمانية أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين</p> | <p>إدارة الشركة:</p> |

public

| | | |
|---|---|--|
| <p>العامه العاديه للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بطريقة التصويت التراكمي، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته.</p> | <p>لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p> | |
| <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بإفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p> | <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> | <p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:</p> |
| <p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه: 1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا</p> | <p>بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في</p> | <p>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:</p> |

| | | |
|---|---|--|
| <p>تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهائها.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ الاعتزال.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية بذلك خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة</p> | <p>المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | |
|---|---|--|

| | | |
|---|--|---|
| <p>العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> | | |
| <p>بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية وإصدار الصكوك التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 4. لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذو العلاقة سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> | <p>بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية وإصدار الصكوك التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 4. لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذو العلاقة سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة. | <p>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:</p> |

| | | |
|---|---|--|
| <p>مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء، ويتم منح مزايا التأمين الطبي لأعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم بما يتناسب مع مزايا التأمين الممنوح للإدارة التنفيذية وتفويض رئيس مجلس الإدارة بتوقيعها. ويجب على الشركة التأكد من إرسال كافة التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط. ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات والتأمين الطبي وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p> | <p>ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. ويجب على الشركة التأكد من إرسال كافة التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط. ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> | |
| <p>بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات</p> | <p>بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة</p> | <p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات</p> |

| | | |
|---|---|--|
| <p>في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة عن طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح .</p> | | |
| <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p> | <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> | <p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:</p> |
| <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> | <p>لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.</p> | <p>المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:</p> |
| <p>تم الغاء المادة</p> | <p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب... يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.</p> | <p>المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:</p> |

| | | |
|---|--|--|
| | <p>2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.</p> | |
| <p>تم الغاء المادة</p> | <p>يدعو المؤسسون جميع الممثلين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب... يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. 2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.</p> | <p><u>المادة السابعة</u> <u>والعشرون:</u> <u>اختصاصات الجمعية</u> <u>التأسيسية:</u></p> |
| <p>المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> | <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> | <p><u>المادة الثامنة</u> <u>والعشرون:</u> <u>اختصاصات الجمعية</u> <u>العامة العادية:</u></p> |

| | | |
|--|---|--|
| <p>المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> | <p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p> | <p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> |
| <p>المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة تتضمن البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، وفقاً لمتطلبات نظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، ومؤسسة النقد العربي السعودي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لمتطلبات النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، ومؤسسة النقد العربي السعودي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> |

| | | |
|--|--|--|
| <p>مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي وذلك في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>ويجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. 3. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. 4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. <p>وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.</p> | | |
| <p>المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وفي</p> | <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p> | <p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> |

| | | |
|---|---|--|
| <p>حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، يضع المجلس الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.</p> | | |
| <p>المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p> | <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> | <p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> |
| <p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع،</p> | <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد</p> | <p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> |

public

| | | |
|--|---|--|
| <p>توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> | <p>الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> | |
| <p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> | <p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> | <p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> |
| <p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو</p> | <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة</p> | <p>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p> | | |
| <p>المادة السادسة والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها ولذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> | <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها ولذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.</p> | <p>المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:</p> |
| <p>المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> | <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> | <p>المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:</p> |
| <p>المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> | <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> | <p>المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>المادة التاسعة والثلاثون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:</p> |
| <p>المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات: دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً عزله دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، على أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> | <p>دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> | <p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</p> |

| | | |
|---|--|---|
| <p>المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة ذات العلاقة، أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p> | <p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل، أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة ذات العلاقة، أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p> | <p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> |
| <p>المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.</p> | <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.</p> | <p>المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:</p> |

| المادة الثالثة والأربعون: القوائم المالية: | أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. | المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية: |
|--|---|---|
| <p>أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> | <p>ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> | |
| <p>ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.</p> | <p>ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> | |

| | | |
|--|---|--|
| <p>المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى</p> | <p>دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه تقررها الجمعية العامة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.</p> | <p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> |
| <p>المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية</p> | <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي</p> | <p>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p> |

| | | |
|---|--|--|
| <p>الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.</p> | <p>الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> | |
| <p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p> | <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p> | <p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> |
| <p>المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة: دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا</p> | <p>1. دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور</p> | <p>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:</p> |

| | | |
|--|---|--|
| <p>توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p> | <p>علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p> | |
| <p>المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية: 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرته، ويجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع</p> | <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p> | <p>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:</p> |

| | | |
|---|---|--|
| <p>التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو هذا النظام</p> | | |
| <p>المادة الخمسون: 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي</p> | <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p> | <p>المادة الثانية والخمسون:</p> |
| <p>المادة الحادية والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية</p> | <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p> | <p>المادة الثالثة والخمسون:</p> |

مرنّة
m r n a
حلول مالية رقمية



تأثيرات الوباء